

الإقناع

باب السواك وغيره .

السواك والمسواك : اسم للعود الذى يتسوك به ويطلق السواك على الفعل قال الشيخ والتسوك الفعل وهو - على أسنانه ولسانه ولثته - مسنون كل وقت لغير صائم بسواك يابس ورطب ولصائم يابس قبل الزوال ويباح له برطب قبله ويكره له بعده يابس ورطب وعنه يسن له مطلقا اختاره الشيخ وجمع وهو أظهر دليلا وكان واجبا على النبي A ويتأكد عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم بأكل أو غيره ووضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل وإطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الأسنان - عرضا بالنسبة إلى الأسنان يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه بيساره بعود لين منق لا بجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرها قد ندى بماء - وبماء ورد أجود - ويغسله بعده ويسن تيامن في شأنه كله فان استاك بغير عود كإصبع أو خرقة لم يصب السنة ويكره السواك بريحان - وهو الآس - وبرمان وعود ذكى الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه وكذا التخلل بها وبالخص ولا يتسوك ولا يتخلل بما جهله لئلا يكون من ذلك ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا ولا يكره السواك في المسجد ويأتى آخر الاعتكاف